حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 58
العدد 662
24 أبريل 2024 م
15 شوال 1445 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 58
العـــــــــدد 662
24 أبـــريـــــل 2024 م
15 شـــــــوال 1445 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

# المحتويات

## تشريعات الجهات الحكومية

### هيئة الطرق والمواصلات


- قرار إداري رقم (255) لسنة 2024 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 5
- قرار إداري رقم (257) لسنة 2024 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 8
- قرار إداري رقم (259) لسنة 2024 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 11
- قرار إداري رقم (277) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 14
- قرار إداري رقم (278) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد العاملين لدى شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها. 16
- قرار إداري رقم (279) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 18
- قرار إداري رقم (281) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 20
- قرار إداري رقم (295) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ش.ذ.م.م" المتعاقد معها. 22

## تشريعات الجهات ذات النفع العام

### غرف دبي

- قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (9) لسنة 2024 بشأن اعتماد الرسوم والبدلات المالية للخدمات التي تقدمها غرف دبي. 27

# قرار إداري رقم (255) لسنة 2024
# بشأن
# منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات
# صفة الضبطية القضائية

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية
## المادة (1)

يُمنح السيد/ حسين حسن محمد الحوسني (13734) (مفتش فني) في إدارة (رقابة أنشطة الترخيص) بمؤسسة الترخيص في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- المرسوم رقم (22) لسنة 2005 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

## واجبات مأمور الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.

8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأمور الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية
## المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر
## المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 18 مارس 2024م

الموافـــــــــق 8 رمضان 1445هـ

# قرار إداري رقم (257) لسنة 2024
# بشأن
# منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات
# صفة الضبطية القضائية

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية
## المادة (1)

يُمنح السيد/ سامح السيد حسن السيد شعله (14765) (مفتش فني) في إدارة (رقابة أنشطة

الترخيص) بمؤسسة الترخيص في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

## واجبات مأمور الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأمور الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة

الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

## المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر

## المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 18 مارس 2024م

الموافـــــــــق 8 رمضان 1445هـ

# قرار إداري رقم (259) لسنة 2024
# بشأن
# منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات
# صفة الضبطية القضائية

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

يُمنح السيد/ وارين جوزيف كروز لوبيز (10404) (مفتش فني) في إدارة (رقابة أنشطة الترخيص) بمؤسسة الترخيص في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

## واجبات مأمور الضبط القضائي

### المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.

9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأمور الضبط القضائي

## المادة (3)

يكون للموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

## المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر

## المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 18 مارس 2024م

الموافـــــــــق 8 رمضان 1445هـ

# قرار إداري رقم (277) لسنة 2024
# بإلغاء
# صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (40) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

**قررنا ما يلي:**

**إلغاء صفة الضبطية القضائية**

**المادة (1)**

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (40) لسنة 2021 المُشار إليه عن الموظف/ إبراهيم يعقوب محمد السركال آل علي.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

**السريان والنشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 1 أبريل 2024م

الموافـــــــق 22 رمضان 1445هـ

# قرار إداري رقم (278) لسنة 2024
# بإلغاء
# صفة الضبطية القضائية عن أحد العاملين لدى شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (770) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "شركة عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها،

**قررنا ما يلي:**

**إلغاء صفة الضبطية القضائية**

**المادة (1)**

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (770) لسنة 2023 المُشار إليه عن الموظف/ دياب بشار الأمين.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

**السريان والنشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 1 أبريل 2024م

الموافـــــق 22 رمضان 1445هـ

# قرار إداري رقم (279) لسنة 2024
# بإلغاء
# صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (178) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (832) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

**قررنا ما يلي:**

**إلغاء صفة الضبطية القضائية**

**المادة (1)**

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (178) لسنة 2021 والقرار الإداري رقم (832) لسنة 2021 المُشار إليهما عن الموظف/ راشد عبدالنبي محمد صالح.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

## المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 1 أبريل 2024م

الموافـــــق 22 رمضان 1445هـ

# قرار إداري رقم (281) لسنة 2024
# بإلغاء
# صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (771) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (233) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

**قررنا ما يلي:**

**إلغاء صفة الضبطية القضائية**

**المادة (1)**

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (771) لسنة 2023 والقرار الإداري رقم (233) لسنة 2024 المُشار إليهما عن الموظف/ راشد علي عيسى محمد البلوشي.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

## المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 1 أبريل 2024م

الموافـــــق 22 رمضان 1445هـ

# قرار إداري رقم (295) لسنة 2024
# بشأن
# منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة
# "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ش.ذ.م.م" المتعاقد معها

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي،

وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ش.ذ.م.م،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية
## المادة (1)

يُمنح العاملون لدى شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف" المتعاقد معها من قبل الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه.

## واجبات مأموري الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

## المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر

## المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 1 أبريل 2024م

الموافـــــق 22 رمضان 1445هـ

## جدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للعاملين لدى شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف" المتعاقد معها الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | الاسم | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي | الإدارة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | أحمد قرشي الطاهر علي | 34342 | مراقب | رقابة أنشطة نقل الركاب |
| 2 | أحمد محمود السيد أحمد | 34356 | مراقب | |
| 3 | أحمد محمد عبدالمطلب محمد | 34619 | مراقب | |
| 4 | امتياز محمد فدا محمد | 34906 | مراقب | |
| 5 | جورج عادل مريد فرانسيس | 34745 | مراقب | |
| 6 | حسام الدين محمد أحمد علي كنان | 34843 | مراقب | |
| 7 | حسن السيد حسن عبدالفتاح | 34617 | مراقب | |
| 8 | خالد فتح الدين محمد علي | 34546 | مراقب | |
| 9 | علاء الدين عبدالقيوم علي محمد | 37588 | مراقب | |
| 10 | عماد الدين محمد آدم مسعود | 34418 | مراقب | |
| 11 | محمد عبدالمنعم أحمد الششتاوي | 74150 | مراقب | |
| 12 | محمد عثمان عثمان عبدالرحمن الشهابي | 37148 | مراقب | |
| 13 | محمد مجدي عثمان عرمان | 34259 | مراقب | |
| 14 | محمد مصطفى محمد إبراهيم | 34341 | مراقب | |
| 15 | مصطفى منداس | 36119 | مراقب | |
| 16 | مؤمن ممدوح فرغلي عبدالوهاب | 35955 | مراقب | |
| 17 | علي عبدالله محمد البلوشي | 76376 | مراقب | |
| 18 | أشرف مصبح محمد علي | 76377 | مراقب | |
| 19 | عمران شانبيه حيداري | 76621 | مراقب | |
| 20 | عزيز صباح نمر ناصر | 76517 | مراقب | |
| 21 | مصطفى خلاف حسن علي | 76435 | مراقب | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 22 | محمد أشرف رشدي يحي | 76380 | مراقب | رقابة أنشطة نقل الركاب |
| 23 | عبدالله عادل عبدالوهاب | 76363 | مراقب | |
| 24 | إسماعيل حمزاوي | 76432 | مراقب | |
| 25 | محمود أسامه محمود الدبور | 77407 | مراقب | |
| 26 | صلاح الدين عصام عبدالرازق | 76411 | مراقب | |
| 27 | محمد مرضي عبدالعظيم نصار | 34271 | مراقب | |

# قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (9) لسنة 2024
# بشأن
# اعتماد الرسوم والبدلات المالية للخدمات التي تقدمها غرف دبي

**مجلس إدارة غرف دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 2022 بتشكيل مجلس إدارة غرف دبي،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة غرف دبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/3/6،

**قررنا ما يلي:**

## اعتماد الرسوم وبدل الخدمات
## المادة (1)

يعتمد بموجب هذا القرار، الرسوم والبدلات المالية للخدمات التي تقدمها غرف دبي، وفقاً لما هو مبين في الجدولين رقم (1) و(2) المُلحقين بهذا القرار.

## استرداد رسم إصدار دفتر الإدخال المؤقت للبضائع
## المادة (2)

أ- في حال عدول المنشأة عن طلب إصدار دفتر الإدخال المؤقت للبضائع بعد اعتماد الطلب من غرف دبي وقبل استكمال إجراءات إصدار الدفتر، فإنه يسترد من مقدم الطلب ما نسبته (50%) من قيمة الرسم المقرر على إصداره وفقاً للجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار.

ب- لا يُردّ رسم إصدار دفتر الإدخال المؤقت للبضائع المدفوع من مقدّم الطلب، في حال عدلت المنشأة عن طلب إصدار الدفتر بعد استكمال إجراءات إصداره من غرف دبي.

## أيلولة الرسوم والبدلات
## المادة (3)

تؤول حصيلة الرسوم وبدل الخدمات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب غرف دبي.

**السريان والنشر**

**المادة (4)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**عبدالعزيز عبدالله الغرير**
**رئيس مجلس الإدارة**
**غرف دبي**

صدر في دبي بتاريخ 6 مارس 2024م
الموافـــــــق 25 شعبان 1445هـ

## الجدول رقم (1)
## بتحديد الرسوم المقررة لبعض الخدمات التي تقدمها غرف دبي

| خدمات المعلومات | |
|---|---|
| وصف الخدمة | مقدار الرسم للأعضاء (بالدرهم) |
| إصدار شهادة ببيانات المنشأة | 50 |
| إصدار شهادة المخولين بالتوقيع | 200 |
| إصدار شهادة تسجيل منشأة | 200 |
| إصدار شهادة مزاولة العمل التجاري للأفراد | 200 |
| إصدار شهادة شريك أو مدير المنشأة | 200 |
| إصدار شهادة منشأة تقع خارج المنطقة الحرة | 200 |
| إصدار شهادة إسقاط عضوية | 200 |
| إصدار شهادة لمن يهمه الأمر موجهة إلى غرف تجارة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة لغايات فتح فرع للمنشأة | 200 |
| إصدار شهادة بعدم وجود نظام ضريبي مطبّق على دخل الشريك | 200 |
| إصدار شهادة بيان استرداد الضريبة | 100 |
| إصدار شهادة لمن يهمه الأمر | 200 |

| خدمات التصديقات | |
|---|---|
| وصف الخدمة | مقدار الرسم للأعضاء (بالدرهم) |
| المصادقة على صحة التوقيع في المستندات المتعلقة بالمعاملات التجارية | 100 |
| توثيق المستندات المتعلقة بالمعاملات التجارية | 100 |
| إصدار صورة طبق الأصل | 100 |

| الخدمات ذات الصلة بدفتر الإدخال المؤقت للبضائع | | |
|---|---|---|
| وصف الخدمة | مقدار الرسم للأعضاء (بالدرهم) | مقدار الرسم لغير الأعضاء (بالدرهم) |
| إصدار دفتر الإدخال المؤقت للبضائع (الخدمة العادية) | 900 | 1800 |
| إصدار دفتر الإدخال المؤقت للبضائع (الخدمة السريعة) | 1400 | 2300 |
| التعديل على دفتر الإدخال المؤقت للبضائع | 100 | 200 |
| استبدال دفتر الإدخال المؤقت للبضائع | 900 | 1800 |
| إصدار بدل فاقد لدفتر الإدخال المؤقت للبضائع | 900 | 1800 |
| إضافة اسم دولة إلى دفتر الإدخال المؤقت للبضائع (مع الترانزيت) | 50 | 100 |
| إضافة صفحات لدفتر الإدخال المؤقت للبضائع | 5 لكل صفحة | 10 لكل صفحة |
| تسوية وضع البضائع التي تم إدخالها إلى أي دولة بموجب دفتر الإدخال المؤقت للبضائع | 300 | 600 |

| الخدمات ذات الصلة بجائزة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال | | |
|---|---|---|
| وصف الخدمة | مقدار الرسم للأعضاء (بالدرهم) | مقدار الرسم لغير الأعضاء (بالدرهم) |
| التسجيل في جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال | 3000 | 3500 |
| التسجيل في الورشة التدريبية لجائزة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال | 2500 | 3000 |

| الخدمات ذات الصلة ببرنامج الخدمة المتميزة | |
|---|---|
| وصف الخدمة | مقدار الرسم للأعضاء (بالدرهم) |
| الاشتراك في الحزمة الأولى لبرنامج الخدمة المتميزة | 450 |
| الاشتراك في الحزمة الثانية لبرنامج الخدمة المتميزة | 650 |
| الاشتراك في الحزمة الثالثة لبرنامج الخدمة المتميزة | 300 |
| إصدار نسخة من مواد العضوية في برنامج الخدمة المتميزة | 50 |

## الجدول رقم (2)
## بتحديد البدل المالي للخدمات التي تقدمها غرف دبي

| خدمة الوساطة | | |
|---|---|---|
| وصف الخدمة | مقدار البدل المالي للأعضاء (بالدرهم) | مقدار البدل المالي لغير الأعضاء (بالدرهم) |
| تسجيل طلب خدمة الوساطة في حل النزاعات | 500 | 1000 |
| تقديم خدمة الوساطة في حل النزاعات | 1% من قيمة النزاع (بحد أدنى 500 وحد أقصى 15,000) | 2% من قيمة النزاع (بحد أدنى 1000 وحد أقصى 20,000) |

| خدمة تأجير القاعات | |
|---|---|
| وصف الخدمة المقدّمة في الفرع الرئيسي | مقدار البدل المالي لليوم الواحد (بالدرهم) |
| تأجير قاعة المناقشات (8 أشخاص) | 1250 |
| تأجير قاعة اجتماعات (10 أشخاص) | 1250 |
| تأجير قاعة اجتماعات (12 شخص) | 1500 |
| تأجير قاعة التدريب (13 شخص) | 2000 |
| تأجير قاعة اللجان (17 شخص) | 3000 |
| تأجير قاعة اللجان (15 شخص) | 3000 |
| تأجير قاعة المجلس (32 شخص) | 3000 |
| تأجير قاعة الاجتماعات الكبرى (32 شخص) | 4000 |
| تأجير قاعة المؤتمرات (180 شخص) | 6000 |
| تأجير قاعة الوفود (64 شخص) | 8000 |
| تأجير المسرح (700 شخص) | 20,000 |

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC